




مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN



المصارف الإسلامية في لبنان الإطار القانوني والتنظيمي

٢٠١٧



الفهرس

- ١- تعريف ونطاق عمل المصارف الإسلامية في لبنان..... ٤
- ١.١ تعريف المصارف الإسلامية..... ٤
- ٢.١ نطاق عمل المصارف الإسلامية في لبنان..... ٤
- ٢- تأسيس المصارف الإسلامية..... ٥
- ١.٢ المؤسسات التي بإمكانها القيام بأعمال الصيرفة الإسلامية في لبنان..... ٥
- ٢.٢ مؤسسو المصارف الإسلامية..... ٥
- ٣.٢ الرأسمال الأدنى للمصارف الإسلامية..... ٦
- ٣- خصائص المصارف الإسلامية من حيث الهيكلية الإدارية..... ٧
- ١.٣ «الهيئة الاستشارية الشرعية» في المصارف الإسلامية..... ٧
- ٢.٣ «وحدة التدقيق الشرعي»..... ٨
- ٣.٣ «وحدة الإدارة الرشيدة»..... ٨
- ٤- العمليات المنظمة بموجب تعاميم خاصة بالمصارف الإسلامية..... ١٠
- ١.٤ الودائع، الاحتياطات، والحسابات لدى المصارف الإسلامية..... ١٠
- ٢.٤ العقود الخاصة بالمصارف الإسلامية..... ١٤
- ٥- اكتساب المصارف الإسلامية حقوقا عينية عقارية..... ٢٠
- ٦- هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامية..... ٢٢
- ١.٦ صندوق الاستثمار الإسلامي..... ٢٣
- ٢.٦ شركة الاستثمار الإسلامي..... ٢٣
- ٧- الأوراق المالية الإسلامية..... ٢٤
- ١.٧ الأدوات المالية الإسلامية..... ٢٤
- ٢.٧ صكوك التسنيد الإسلامي..... ٢٥
- ٨- صناديق التسنيد الإسلامي..... ٢٥
- ٩- عمليات أخرى..... ٢٦
- ١٠- موجبات الإفصاح..... ٢٦
- ملحق: لائحة بالقوانين والقرارات والتعاميم الخاصة بالمصارف الإسلامية..... ٢٧

يتضمّن هذا الكتيب لمحة عامة عن المصارف الإسلامية في لبنان والأنظمة التي ترعى إدارتها وعملياتها.

١ تعريف ونطاق عمل المصارف الإسلامية في لبنان

أصبح تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان ممكناً ابتداءً من العام ٢٠٠٤ بعد صدور القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤. تخضع المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نصّ خاصّ في القانون رقم ٥٧٥ المذكور، لجميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان لا سيّما تلك المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف.^١

١-١ تعريف المصارف الإسلامية

يُقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمّن نظامها الأساسي التزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصّةً لناحية عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.^٢

٢-١ نطاق عمل المصارف الإسلامية في لبنان

للمصارف الإسلامية الحقّ في القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات والمساهمة في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس.^٣

٢ تأسيس المصارف الإسلامية

للمجلس المركزي لمصرف لبنان صلاحية استئنابية في منح الترخيص بتأسيس أي مصرف إسلامي في لبنان وذلك وفقاً لشروط معيّنة حدّدت في القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ المشار إليه آنفاً. وله صلاحية وضع الأنظمة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية وصلاحية تحديد أو تعديل قواعد تسيير العمل فيها.

١-٢ المؤسّسات التي بإمكانها القيام بأعمال الصيرفة الإسلامية في لبنان

لم يسمح القانون اللبناني للمصارف التقليدية القيام بأعمال الصيرفة الإسلامية من خلال استحداث نوافذ للصيرفة الإسلامية إذ ليس من الممكن القيام بأعمال الصيرفة الإسلامية في لبنان إلا من قبل:

- المصارف الإسلامية اللبنانية،
- فروع المصارف الإسلامية الأجنبية في لبنان.^٤

٢-٢ مؤسّسو المصارف الإسلامية

يجب أن يكون من بين مؤسّسي المصارف الإسلامية أحد المصارف العاملة في لبنان أو مصارف أجنبية إسلامية، أو ذات خبرة مرموقة في العمليات المصرفية الإسلامية، ولا يجب أن تتدنّى في أي وقت نسبة مساهمتهم في المصرف الإسلامي عن ثلث أسهم هذا الأخير.^٥

٤. المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.
٥. المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.

١. المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤.
٢. المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤.
٣. المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤.

٢-٣ الرأسمال الأدنى للمصارف الإسلامية

حُدِّد الرأسمال الأدنى للمصارف الإسلامية في لبنان بقيمة ١٥٠ مليار ليرة لبنانية يُحرَّر بالكامل نقداً لدى مصرف لبنان.^٦ في حالات استثنائية معلَّلة، ولا سيما إذا كانت المصارف طالبة الترخيص تتمتع بمقومات مهنية عالية، يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، وفق شروط يحددها أن يقرّر:

١ إماماً منح مهلة محددة لقيام المصرف الإسلامي اللبناني أو فرع المصرف الإسلامي الأجنبي بزيادة رأسماله إلى الحد الأدنى المذكور أعلاه.

٢ أو الموافقة على رأسمال أدنى لا يقل عن ثلاثين مليار ليرة لبنانية وفقاً لشروط معينة.^٧



٣ خصائص المصارف الإسلامية من حيث الهيكلية الإدارية

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من حيث هيكلتها الإدارية التي يجب أن تتضمن «هيئة استشارية شرعية» بالإضافة إلى «وحدة تدقيق شرعي» و«وحدة الإدارة الرشيدة».

٣-١-١ «الهيئة الاستشارية الشرعية» في المصارف الإسلامية

تحرص «الهيئة الاستشارية الشرعية» على تطابق عمليات المصرف الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-١-١-١ تعيين وتأليف «الهيئة الاستشارية الشرعية»

تعيّن الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية «هيئة استشارية شرعية» مؤلفة من ثلاثة مستشارين اختصاصيين في أحكام الشريعة والفقه والعمليات المصرفية والمالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.^٨

٣-١-٢ مهام «الهيئة الاستشارية الشرعية»

تتولّى «الهيئة الاستشارية الشرعية» إبداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية ولها أن ترفع تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.

للهيئة أن تقترح تلقائياً على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة كل ما تراه مفيداً من أجل تحقيق المصرف لموضوعه على الوجه الشرعي المناسب.^٩

٦. المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.

٧. المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.

٨. المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤.

٩. المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤.

٢-٣ «وحدة التدقيق الشرعي»

تتأكد «وحدة التدقيق الشرعي» من تقيّد المصرف الإسلامي بأراء «الهيئة الاستشارية الشرعية» في إجراء عمليّاته.

١-٢-٣ تعيين رئيس «وحدة التدقيق الشرعي»

يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس «وحدة التدقيق الشرعي» وبتحديد تعويضاته وإعلام لجنة الرقابة على المصارف باسمه وبكل تغيير لاحق، على ألا يكون عضواً في «الهيئة الاستشارية الشرعية».

٢-٢-٣ مهام «وحدة التدقيق الشرعي»

تكون مهمّة «وحدة التدقيق الشرعي» تدقيق وتقييم ومتابعة مدى التزام المصرف الإسلامي بتنفيذ عمليّاته وفقاً للأراء الصادرة عن الهيئة الاستشارية الشرعية. ترفع هذه الوحدة تقريراً فصلياً أو كلما دعت الحاجة إلى كل من مجلس الإدارة و«الهيئة الاستشارية الشرعية» المنشأة لدى المصرف.^{١٠}

٣-٣ «وحدة الإدارة الرشيدة»

مع العلم أن الهيكلية الإدارية للمصارف التقليدية تتضمّن وحدة للإدارة الرشيدة^{١١} إلا أن المهام الموكلة إلى «وحدة الإدارة الرشيدة» في المصارف الإسلامية تختلف عن نظيراتها في المصارف التقليدية.

١-٣-٣ تعيين «وحدة الإدارة الرشيدة»

على المصارف الإسلامية إنشاء وحدة خاصة، تُسمّى «وحدة الإدارة الرشيدة» مستقلة عن إدارتها المكلفة بإجراء العمليّات، وتتألّف على الأقلّ من:

- عضو أو أكثر من بين أعضاء مجلس إدارة المصرف غير التنفيذيين.
- عضو أو أكثر من «الهيئة الاستشارية الشرعية» المنشأة لدى المصرف الإسلامي.
- رئيس «وحدة التدقيق الداخلي» المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ المتعلّق بالرقابة الداخلية على المصارف.
- رئيس «وحدة التدقيق الشرعي» المشار إليها أعلاه.

٢-٣-٣ مهام «وحدة الإدارة الرشيدة»

لا تتمتع «وحدة الإدارة الرشيدة» بصلاحيّات تنفيذية، لمراقبة حسن تطبيق وتطوير الأنظمة الداخلية المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة، بل تقوم بالمهام التالية:

- الإشراف والتنسيق وتطوير الأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة ومتابعة تنفيذها من قبل دوائر المصرف كافة ومن قبل «الهيئة الاستشارية الشرعية».
- حماية مصالح عملاء المصرف عن طريق تقديم الاقتراحات للإدارة العليا التنفيذية لجهة إصدار التعليمات والإرشادات الداخلية المتعلقة بجوانب التعامل كافة بين المصرف وعملائه بما فيها الإفصاح والشفافية وتوزيع الأرباح.
- تزويد مجلس الإدارة، كلّ سنة أشهر أو كلما دعت الحاجة، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تتوصّل إليها من خلال ممارستها لوظيفتها.^{١٢}

١٠. المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٩/٢٧/٢٠٠٧.

١١. القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٧/٢٦/٢٠٠٦.

١٢. المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٩/٢٧/٢٠٠٧.

٤-١-١-٤ الودیعة

تخضع الودائع النقدية التي تتلقاها المصارف الإسلامية لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة البرية ولأحكام الباب الثاني من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧ ما لم يتم الاتفاق مع الزبون على ان تكون وديعته مرتبطة بنتائج المصرف السنوية او بنتائج العمليات وان تتأثر بها وفقاً لألية يضعها لهذه الغاية المجلس المركزي لمصرف لبنان.

٤-١-١-٤ أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية

تشمل أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية ما يلي:


- الحسابات الجارية والودائع المتلقاة وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية وتطبق بشأن كل منها الأحكام العامة والقوانين المرعية الإجراء.
- الودائع المتلقاة بموجب عقد مضاربة.
- الودائع المتلقاة بموجب عقد وكالة.^{١٣}

العمليات المنظمة بموجب تعاميم خاصة بالمصارف الإسلامية

أصدر مصرف لبنان استناداً إلى القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ مجموعة تعاميم تنظم العمليات الخاصة بالمصارف الإسلامية وفي ما يلي تفصيلها:

٤-١-٤ الودائع، الاحتياطات، والحسابات لدى المصارف الإسلامية

سمح القانون رقم ٥٧٥ لمصارف الإسلامية تلقّي الودائع وفتح حسابات جارية لعملائها، كما لحظت التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان إمكانية تكوين احتياطات في حالات معينة.



٤-١-٢-١ احتياطي مخاطر الاستثمار

إضافةً للاحتياطيات المفروضة بموجب القوانين والأنظمة على المصارف غير الإسلامية، على المصرف الإسلامي تكوين «احتياطي مخاطر الاستثمار» لتغطية الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار الممولة من حسابات استثمار الزبائن بموجب عقود المضاربة، ويتم الاقتطاع بما لا يقل عن ١٠٪ من صافي أرباح الاستثمار سنوياً بعد اقتطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً حتى يصبح مقدار المبلغ المجموع ٢٠٪ من حسابات الاستثمار.^{١٦}

٤-٢-٢-١ احتياطي معدّل الأرباح

يمكن للمصارف الإسلامية أن تُكوّن «احتياطي معدّل الأرباح» بهدف تحسين العوائد على حسابات استثمار الزبائن عند تدنيها عن العوائد على العمليات المماثلة في السوق المصرفي. يتمّ التكوين من أرباح العمليات قبل اقتطاع حصة المصرف بصفته مضارباً حتى يصبح مقدار المبلغ المجموع ٥٪ من حسابات الاستثمار.^{١٧}

٤-١-٣ الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية

يحقّ للمصارف الإسلامية فتح حسابات جارية لعملائها لقيّد:

- إيداعات وسحوبات الأموال
- عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من عمليات المصارف الإسلامية.^{١٨}

٤-١-٢-٢ الحد الأدنى لأجال استحقاق الودائع لدى المصارف الإسلامية

لا يجوز أن تقلّ آجال استحقاق الودائع التي تتلقاها المصارف الإسلامية عن ستة أشهر.^{١٤}

٤-١-٣-١ الودعة لدى المصارف الإسلامية

يجب أن يتضمّن عقد الودعة المتلقاة بموجب عقد مضاربة أو بموجب عقد وكالة، على الأقلّ وبشكل صريح، المندرجات التالية:

- مبلغ الودعة المسلمة الى المصرف المعني وشروط التصرف بها وتاريخ استحقاقها.
- حصة كل طرف من الربح على أن تكون نسبة مئوية شائعة وليست مبلغاً محدداً في عقود المضاربة.
- المصاريف كافة التي يتحملها رب المال.
- إمكانية او عدم إمكانية قيام المودع بسحب جزء أو كامل الودعة قبل استحقاق أجلها وشروط هذا السحب.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمّن عقد الودعة المتلقاة بموجب عقد مضاربة بنداً صريحاً يشير إلى أن النسبة المقتطعة لتكوين كل من حساب «احتياطي مخاطر الاستثمار» وحساب «احتياطي معدّل الأرباح» هي على سبيل التبرّع.^{١٥}

٤-١-٤ الاحتياطيات

نصّت التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان على تكوين احتياطي مخاطر استثمار واحتياطي معدّل أرباح من قبل المصارف الإسلامية.

٤-٢-٤ العقود الخاصة بالمصارف الإسلامية

أعطى القانون رقم ٥٧٥ لمصرف لبنان صلاحية تنظيم مجمل العقود التي تبرمها المصارف الإسلامية، فكان أن نظمت عمليات المراجعة، المشاركة، المساهمة، الإجارة، عمليات الاستثمار بالمضاربة، بيع السلم، بيع السلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي.

٤-٢-٤-١ المراجعة

إن عقد المراجعة هو عقد بيع يقوم بموجبه الأمر (عميل المصرف الإسلامي) بتكليف المأمور (المصرف الإسلامي) بشراء أصل مع زيادة ربح معلوم^{١٩}، وقد يطلب المأمور من الأمر بموجب هذا العقد دفع مبلغ محدد تأكيداً لجديته.

٤-٢-٤-١ المراجعة للأمر بالشراء

هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء أصل لنفسه، ويعد الأمر المأمور بشراؤه منه وتربحيه فيه، على أن يعقداً بيعاً بعد تملك المأمور للأصل المذكور.^{٢٠}

٤-٢-٤-٢ هامش الجدية

هو المبلغ الذي يدفعه الأمر (عميل المصرف الإسلامي) بناءً على طلب من المأمور (المصرف الإسلامي) للتأكد من أن الأمر جاد في طلبه. على أنه إذا عدل الأمر عن شراء الأصل في حالة الإلزام، عوض الضرر الفعلي الذي لحق بالمأمور من هذا المبلغ. فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور، فله أن يعود على الأمر بما تبقى من خسارة. أما إذا فاق مقدار الضرر، فعلى المأمور ردّ الرصيد المتبقي إلى الأمر.^{٢١}

٤-٢-٤-٢ المشاركة

هي تقديم المصرف وعميل أو عملاء مالاً بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بقصد اقتسام ما ينتج عنه من ربح، بحيث يصبح كل واحد منهم مالكاً لحصة في رأس المال بنسبة تقديماته.^{٢٢} إن المشاركة على نوعين إما ثابتة وإما متناقصة أو منتهية بالتمليك.

٤-٢-٤-٢-١ المشاركة الثابتة

هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع طوال أجلها المحدد في العقد.^{٢٣}

٤-٢-٤-٢-٢ المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك

هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك أو للشركاء الآخرين في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك أو الشركاء الآخرين إلى أن ينفرد هؤلاء بملكية كامل رأس مال المشروع.^{٢٤}



١٣ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.

١٤ المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤.

١٥ المادة الأولى من القرار رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.

١٦ المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.

١٧ المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤.

١٨ المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤.

١٩ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٤.

٢٠ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤.

٢١ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٤.

٤-٢-٥ عمليات الاستثمار بالمضاربة

هي العمليات التي تنعقد بين المصرف مقدّم رأس المال والعميل المضارب الذي يقوم باستثمار رأس المال هذا. يتحمّل رب المال الخسائر كافة الناتجة عن عملية المضاربة ما لم تكن ناجمة عن تقصير المضارب أو إهماله أو إخلاله بشروط المضاربة.^{٢٩}

٤-٢-٦ بيع السلم وبيع السلم الموازي

بيع السلم هو عقد بيع للمسلم فيه (ما يجوز بيعه من المثليات المحددة كماً ونوعاً) الموصوف في الذمة، يقوم بمقتضاه المسلم/المشتري بدفع الثمن بشكل مُعجل إلى المسلم إليه/البائع، مقابل التزام هذا الأخير تسليمه للمسلم فيه في موعد أجل.^{٣٠}

أما بيع السلم الموازي فهو عقد بيع سلم مستقل مع طرف ثالث، مقابل لعقد بيع سلم معين معقود سابقاً لبيع أو شراء «المسلم فيه» موضوع عقد السلم المعني المذكور، وذلك في الموعد المتفق عليه ولقاء دفع البديل عند إنشاء العقد.^{٣١}

٤-٢-٣ المساهمة

هي المشاركة التي يتملك فيها المصرف أسهماً أو قيماً منقولة أو حقوقاً تمثل ملكية في رأس مال مؤسسة أو منشأة أخرى.^{٢٥}

٤-٢-٤ الإجارة

هو عقد ثنائي يتمّ بموجبه نقل حق الانتفاع إلى طرف آخر مقابل تعويض. والإجارة هي استخدام مؤقت لسلع ببدل وغاية ذلك بيع حق الانتفاع لفترة من الزمن لقاء أجر معين لكن ملكية السلعة تبقى في يد المؤجر^{٣١}، وهي على نوعين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك.

٤-٢-٤-١ الإجارة التشغيلية

تكون الإجارة تشغيلية عندما لا تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة.^{٢٧}

٤-٢-٤-٢ الإجارة المنتهية بالتملك

تكون الإجارة منتهية بالتملك عندما تتضمن خياراً للمستأجر بتملك المأجور.^{٢٨}



٢٢ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩.

٢٣ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩.

٢٤ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩.

٢٥ المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٩.

٢٦ المؤهل في التمويل الإسلامي ٢٠١٤ ص. ١١٣.

٢٧ المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٩٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١.

٢٨ المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٩٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١.



٤-٢-٧ الاستصناع و الاستصناع الموازي

الاستصناع هو عقد بين المستصنع (طالب المصنوع) والصانع (الذي يقوم بتصنيع المصنوع) يلتزم فيه الصانع، بناءً على طلب المستصنع، بتصنيع المصنوع وتسليمه له عند الأجل المحدد للتسليم مقابل قبضه الثمن المتفق عليه بينهما.^{٣٢}

أما الإستصناع الموازي فهو عملية استصناع تتم بموجب عقد «استصناع» ثانٍ مستقل يقوم المصرف الإسلامي (الصانع) بإبرامه مع صانع آخر (طرف ثالث) بغرض تنفيذ الالتزام في عقد الاستصناع الأول بحيث يكتسب المصرف الإسلامي في العقد الثاني صفة «المستصنع».

٣٠. المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠.

٣١. المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠.

٣٢. المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠.



٥ اكتساب المصارف الإسلامية حقوقاً عينية عقارية

يجوز للمصارف الإسلامية أن تكتسب الحقوق العينية العقارية حصراً لإقامة مشاريع استثمارية وذلك إضافةً إلى الحقوق العينية العقارية التي يجوز للمصارف اكتسابها واستثناءً لأحكام قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

يتمّ الاكتساب بموجب ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي عليه أن يتحقّق من جدية المشروع وأن يحدّد في ترخيصه مدّة إنجاز المشروع شريطة أن لا تتعدّى مدّة اكتساب هذه الحقوق خمسة وعشرين عاماً غير قابلة للتجديد وضمن حدود المساحات القصوى الجائز تملكها في كل محافظة لغير اللبنانيين. لا يصبح الترخيص نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.^{٣٣}

٣٣. المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

٦ هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامية

إن الهيئة الإسلامية هي هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وتكون غايتها محصورة بالاستثمار الجماعي للأموال المتلقاة من المستثمرين وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر ووفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تتعارض مع أحكام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها بحيث تتمثل «الهيئة الإسلامية» بشكل «صندوق استثمار إسلامي» أو «شركة استثمار إسلامي».^{٢٤}

٦-١ صندوق الاستثمار الإسلامي

هو الصندوق المشترك للاستثمار المتخصص بالتوظيف في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.^{٢٥}

٦-٢ شركة الاستثمار الإسلامي

هي شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.^{٢٦}



^{٢٤} المادة الأولى من القرار رقم ١٥ الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣.

^{٢٥} المادة الأولى من القرار رقم ١٥ الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣.

^{٢٦} المادة الأولى من القرار رقم ١٥ الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣.

٧ الأوراق المالية الإسلامية

تقسم الأوراق المالية الإسلامية إلى أدوات مالية وصكوك تسنيد إسلامية.

٧-١ الأدوات المالية الإسلامية

هي صكوك مالية متساوية القيمة تصدر ويتمّ التداول بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في مشروع معيّن أو نشاط استثماري.^{٣٧}

٧-٢ صكوك التسنيد الإسلامي

إن صكوك التسنيد الإسلامي هي أي صكوك متساوية القيمة تصدر ويتمّ التداول بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتمثّل حصصاً شائعة في ملكية موجودات أو حقوق أو خدمات.^{٣٨}

٨ صناديق التسنيد الإسلامي

إن صندوق التسنيد الإسلامي هو أي صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسنيد المُجراة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.^{٣٩}



ملحق: لائحة بالقوانين والقرارات والتعاميم الخاصة بالمصارف الإسلامية

القوانين		
رقم القانون	التاريخ	الموضوع
٥٧٥	٢٠٠٤/٢/١١	إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.
٧٠٥	٢٠٠٥/١٢/٩	تسنييد الموجودات.
٧٠٦	٢٠٠٥/١٢/٩	هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

القرارات الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان			
رقم القرار	رقم التعميم	التاريخ	الموضوع
٨٨٢٨	٩٤	٢٠٠٤/٨/٢٦	ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان.
٨٨٢٩	٩٥	٢٠٠٤/٨/٢٦	شروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان.
٨٨٧٠	٩٦	٢٠٠٤/١٠/٢٠	عمليات المرابحة المجرأة مع/ أو عن طريق المصارف الإسلامية.
٨٩٥٤	٩٧	٢٠٠٥/١/١٩	عمليات المشاركة أو المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٩٠٤٢	٩٩	٢٠٠٥/٦/١	عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٩٠٨٤	١٠٠	٢٠٠٥/٧/١٦	عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٩٢٠٧	١٠١	٢٠٠٥/١٢/١٠	عمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٩٢٠٨	١٠٢	٢٠٠٥/١٢/١٠	عمليات الإستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٩٥٢٦	١٠٧	٢٠٠٧/٢/١٧	وضعية المصارف الإسلامية.
٩٧٢٥	١١٢	٢٠٠٧/٩/٢٧	الإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية.
٩٧٦٣	١١٣	٢٠٠٧/١١/٩	الاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الإلزامية.
٩٩٠٠	١١٦	٢٠٠٨/٥/١٣	أحكام خاصة بالأموال الخاصة للمصارف الإسلامية.

٩ عمليات أخرى

على المصارف الإسلامية الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة عند رغبتها في اعتماد أي نوع من العمليات أو الآليات أو الهيكليات أو المنتجات الآيلة أو الأيل أي منها إلى خلق استثمارات إسلامية غير تلك المنظمة أو الملحوظة صراحة في الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان.^{٤٠}

١٠ موجبات الإفصاح

يتم الإفصاح فصلياً عن الأمور التالية^{٤١}:

- سياسة توزيع الاستثمارات ومخاطرها وعوائدها المتوقعة.
- نسبة مساهمة المصرف المباشرة وغير المباشرة في المشاريع والاستثمارات.
- التيويم المتعلق بإعادة توزيع الاستثمارات.

يتم الإفصاح دورياً، كل ستة أشهر على الأقل، عن الآليات التالية:

- احتساب وتوزيع الأرباح التابعة لحسابات استثمار الزبائن.
- اقتطاع «احتياطي معدّل الأرباح».
- توزيع اقتطاع «احتياطي معدّل الأرباح».
- التقارير والآراء الاستشارية الصادرة عن «الهيئة الاستشارية الشرعية».

^{٣٧} المادة الأولى من القرار رقم ١٥ الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣.

^{٣٨} المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩.

^{٣٩} المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩.

^{٤٠} المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦.

^{٤١} النموذج الخاص بمستلزمات الإفصاح المرفق بالقرار الأساسي رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧.

القرارات الصادر عن هيئة الأسواق المالية

رقم القرار	التاريخ	الموضوع
١٥	٢٠١٤/٢/١٣	هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامي.


التعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف

رقم التعميم	التاريخ	الموضوع
٢٤٦	٢٠٠٥/٧/١٣	عمليات المشاركة أو المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٢٤٧	٢٠٠٥/١٠/٣١	عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٢٤٩	٢٠٠٦/٣/٧	عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٢٥٣	٢٠٠٧/٤/١١	عمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
٢٥٤	٢٠٠٧/٧/١٨	عمليات الإستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

القرارات الوسيطة الصادرة عن مصرف لبنان

رقم القرار الوسيط	رقم التعميم الوسيط	رقم القرار الأساسي المعدل	رقم التعميم الأساسي المعدل	تاريخ التعديل	الموضوع
١٢٤٩٩	٤٥٧	٩٠٨٤	١٠٠	٢٠١٧/٤/١٠	عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
١٢٤٩٨	٤٥٦	٨٨٧٠	٩٦	٢٠١٧/٤/١٠	عمليات المراجعة المجرأة مع/ أو عن طريق المصارف الإسلامية.
١٢٤٩٧	٤٥٥	٨٨٢٨	٩٤	٢٠١٧/٤/١٠	ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان.
١١٣٣٢	٣١٤	٩٥٢٦	١٠٧	٢٠١٣/١/١٨	وضعية المصارف الإسلامية.
١٠٧٥٧	٢٦٩	٩٢٠٨	١٠٢	٢٠١١/٦/٢٠	عمليات الإستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
١٠٧٥٦	٢٦٨	٩٢٠٧	١٠١	٢٠١١/٦/٢٠	عمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
١٠١١٧	١٨٢	٩٧٦٣	١١٣	٢٠٠٩/٤/١٤	الاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وتوظيفاتها الإلزامية.
٩٩٥٩	١٧٨	٨٨٢٨	٩٤	٢٠٠٨/٧/٢١	ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان.
٩٨٩٨	١٦٣	٨٨٢٨	٩٤	٢٠٠٨/٥/٦	ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان.
٩٧٨٠	١٥٦	٩٥٢٦	١٠٧	٢٠٠٨/١١/٢٦	وضعية المصارف الإسلامية.
٩٧٠٢	١٤٢	٩٥٢٦	١٠٧	٢٠٠٧/٩/١٩	وضعية المصارف الإسلامية.
٩٦٦٧	١٤٠	٨٨٢٨	٩٤	٢٠٠٧/٨/٩	ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان.
٩١٠٤	٨٩	٨٩٥٤	٩٧	٢٠٠٥/٨/١١	عمليات المشاركة أو المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.





للحصول على هذا المنشور:

مديرية الشؤون الخارجية

هاتف: +٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

فاكس: +٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

مصرف لبنان

هاتف: +٩٦١ ١٧٥٠٠٠٠

ص.ب: ٥٥٤٤-١١ بيروت، لبنان



أيلول ٢٠١٧

إن هذا الكتيب صادر عن مديرية الشؤون الخارجية بالتعاون مع لجنة المصارف الإسلامية في مصرف لبنان. إن جميع المعلومات والبيانات الواردة في هذا الكتيب متوفرة لأغراض المعلومات العامة فحسب وهي قابلة للتغيير من قبل مصرف لبنان دون إشعار مسبق.

لا يتحمل مصرف لبنان أية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت قد تنتج عن اعتماد أي شخص على المعلومات والبيانات الواردة في هذا الكتيب أو عن استخدامها أو عدم القدرة على استخدامها أو أية مسؤولية قد تنتج عن أي عمل يقوم به أي شخص أو قرار يتخذه نتيجة استخدام أو الاعتماد على هذه المعلومات أو البيانات.

